الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

محكمــة التعقـيب

قضية عدد: 37690

جلسة 21 أفريل 2017

قـرار تعقيبـي جـزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ أكتوبر 2015 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضدّ المتهم م. م.

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1267 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 30 مارس 2013 تولى أعوان مركز الاستمرار بـ الاحتفاظ بالمتهم المعقب ضده للاشتباه في استهلاكه لمادة مخدرة.

وحيث بسماع المتهم أنكر استهلاكه للمادة المخدرة وعبر عن استعداده عن الخضوع للتحليل المخبري لكنه امتنع عن ذلك لاحقا في مناسبتين.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المتهم المعقب ضده على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق الفصل 4 من قانون 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 2877 بتاريخ 17 أفريل 2013 قاضيا ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل قولا أن رفض المتهم تقديم عينة من سوائله لإجراء الاختبار في مناسبتين يعد قرينة على استهلاكه للمادة المخدرة وأن محكمة القرار المطعون فيه قد أهملت تلك القرينة ولم تناقشها ولم ترتب على ضوئها النتيجة القانونية المستوجبة طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن قواعد المحاكمة العادلة وضماناتها الأساسية سواء في القانون التونسي الداخلي أو المعاهدات الدولية تمنح جميعها من جهة المبدأ لذي الشبهة إمكانية دفع التهمة عن نفسه بكل الوسائل التي لا يحجرها القانون وهو ما أكده الفصل 69 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن رفض المتهم الخضوع للتحليل البيولوجي لا يعتبر بالضرورة قرينة على استهلاك المتهم للمادة المخدرة من عدم ذلك.

وحيث أن اعتبار الرفض المشار له قرينة على الاستهلاك في غياب نص قانوني يجرم فعل الامتناع أو يعطيه صبغة القرينة يعتبر مسا من قرينة البراءة المضمونة دستوريا.

وحيث أن قانون 18 ماي 1992 لم يجعل من التحليل البيولوجي وسيلة وحيدة لإثبات جريمة الاستهلاك وبوسع المحكمة تأسيسا على ذلك استخلاص قيام الجريمة اعتمادا على غيرها من الوسائل كما لها في صورة انتفاء قرائن الإدانة أو عدم كفايتها أن تصرح بالبراءة التي هي الأصل.

وحيث أن ما استخلصته محكمة القرار المطعون فيه من انتفاء جريمة الاستهلاك موضوع نص الإحالة قد تأسس على خلو ملف القضية من أي دليل على ارتكاب المتهم لتلك الجريمة وهو تعليل مستساغ متماش مع علوية قرينة البراءة ولم تتضمن مستندات الطعن ما يفيد أن محكمة القرار المطعون فيه قد أخلت بموجبات حسن تطبيق تلك القرينة بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ **21 أفريل 2017** برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.